15098 - أخبرنا محمد بن عبد ا أبو عمرو البسطامي أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا أبو محمد يوسف بن يعقوب الحمادي والحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وأخبرني أبو القاسم البغوي ونا محمد بن عمر الصيرفي وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام السلمي البصري قالوا نا أبو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد Y أن رجلا أتى رسول ا A فقال يا رسول ا أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل ا D فيهما ما ذكر في القرآن في المتلاعنين فقال رسول ا A قد قضى ا فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول ا A فقال إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض ا لها قال أبو يعلى قد قضى فيك قال هو والحسن فقال يا رسول ا إن أمسكتها وقالا فكانت سنة بينهم وحديثهم فيما سوى ذلك واحد رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع ومنهم عياض بن عبد ا الفهري